

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١٤٥

بشأن حظر نقل خلايا النحل من وإلى محافظة ظفار

استناداً إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،
وإلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٤٨ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر نقل خلايا النحل من وإلى محافظة ظفار حتى تاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠١٦ م .

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ،
ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ / ٨ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٥ / ٥ / ٢٠١٦ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية